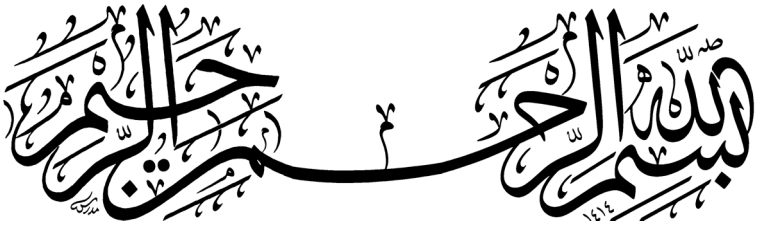
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٤٤

دليل الانسداد عند السيّد المجاهد قدس سره

السيّد عبد الهادي محمد علي العلويّ

الحوزة العلمية – النجف الأشرف

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: دليل الانسداد عند السيّد المجاهد قدس سره

الباحث: السيّد عبد الهادي محمد علي العلويّ.

بلد الباحث: العراق - النجف الأشرف.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ٢٠٢١/٩/١٤م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك ، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا،**

وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلالِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿ءَامِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الرياديّ في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه قدس سره، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقبّل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

دليل الانسداد عند السيّد المجاهد قدس سره

السيّد عبد الهادي محمد علي العلويّ

الحوزة العلمية - النجف الأشرف

ملخص

يعدّ السيّد محمّد المجاهد من أبرز الأصوليّين القائلين بنظرية الانسداد المفيدة لحجيّة الظنون مطلقاً إلّا ما خرج بالدليل، وصنّف لإثبات مختاره العلميّ الرسالة المعروفة بـ(المقلاد)، مستدلاً على ذلك بأدلّة كثيرة، عمدتها ما يُسمّى بـ(دليل الانسداد) المؤلّف من أربع مقدّمات.

وقد جاءت هذه الدراسة لتشير في مقدّمتها إلى الجذور التاريخيّة لنظريّة الانسداد، ودليلها، وإلى الثمرات المترتّبة عليها، وأمّا مباحثها فثلاثة؛ وجاء المبحث الأوّل ليسلّط الضوء على رسالة المقلاد بتوصيفها وفهرسة مباحثها على نحو إجماليّ، وتكفّل المبحث الثاني باستعراض دليل الانسداد عند السيّد المجاهد والبرهنة على مقدّماته والإجابة على الإشكالات الواردة عليه، واختصّ المبحث الثالث بتقرير جملة من النتائج المترتّبة على نظريّة الانسداد عند السيّد المجاهد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

المقدمة

لا يخفى مدى تأثير علم الأصول في الفقه، فبدون الأصول يعجز الفقيه عن استنباط الأحكام، وتعدّ (مباحث الحجّة) في الأصول من أبرز المباحث؛ لأنّه يُبحث فيها عمّا يصلح أن يكون دليلاً وحجّة على الحكم الشرعيّ، وأساس هذه المباحث - بعد الفراغ من حجّيّة العلم - مبنيّ على مسألتين مترتبتين:

الأولى: حجّيّة الظنّ في الأحكام الشرعيّة، وقد وقع الخلاف فيها؛ حيث ذهب بعض الأعلام[1] إلى انحصار الحجّيّة في العلم رافضين حجّيّة الظنّ مطلقاً، وذهب بعضهم[2] إلى حجيّة الظنون في الجملة.

وفي العصور الأخيرة صار يُعرف القائلون بعدم الحجّيّة بـ(الإخباريّين) أو (المحدّثين)، و يُعرف القائلون بالحجّيّة بـ(الأصوليّين) أو (المجتهدين).

الثانية: أصالة حجّيّة الظنّ، أي: هل الأصل في الظنّ الحجيّة إلّا ما خرج

(١) ينظر: الفوائد الطوسيّة ص٤٠٢، الفوائد المدنيّة ص١٨٠، وغيرها.

(٢) ينظر: تهذيب الوصول ص٢٢٨، معالم الأصول ص٢٦٢، زبدة الأصول ص٩١، الوافية في أصول الفقه ص١٥٨، وغيرها.

بالدليل - كالقياس - أو أنّ الأصل هو عدم الحجّيّة إلّا ما خرج بالدليل - كالظواهر -؟ خلافٌ بين الأعلام، والمعروف[1] بينهم هو عدم الحجّيّة، وذهبت جماعة[2] إلى الحجّيّة.

وصار يُعرف القائلون بعدم الحجّيّة بـ(الانفتاحيّين)، قبال القائلين بالحجيّة فعُرفوا بـ(الانسداديّين)؛ لأنّ عمدة أدلّتهم يُسمّى بـ(دليل الانسداد)، وهذا الاسم مأخوذ من أهمّ مقدّماته: (انسداد باب العلم)، كما سيتّضح.

وقد شاع نسبة نظريّة الانسداد إلى الميرزا أبو القاسم القمّيّ صاحب القوانين، وكأنّه هو الأول في إبداعها، إلّا أنّ الظاهر - كما أفاد السيّد صدر الدين العامليّ وغيره[3] - أنّ أوّل مَن بدأ بهذه النظريّة هو الوحيد البهبهانيّ، وتبعه جماعة من الأعاظم، كأصحاب الرياض والقوانين والمحصول وغيرهم، بل حُكي أنّه مذهب علماء كربلاء المقدّسة[4]، بل قيل: إنّ الانسداد قد يستفاد من كلمات العلّامة الحليّ، والشهيد الأوّل، وغيرهما[5].

فلعلّ شهرة نسبتها للميرزا القميّ بسبب كثرة مساهمته في بلورتها، والدفاع عنها، وإدخالها حيّز التطبيق الفقهيّ.

(١) ينظر: الفوائد الأصوليّة ص١٩٧، هداية المسترشدين ج٣ ص٣٢٩، وغيرها.

(٢) ينظر: الرسائل الأصوليّة ص٣٦، تراث الشيعة الفقهيّ والأصوليّ (حجّيّة الشهرة) ج١ ص٥٤٩، القوانين المحكمة ج٣ ص٢٣٨، المحصول في علم الأصول ج٢ ص١٦٧، وغيرها.

(٣) ينظر: رسالة في حجّيّة الظنون (مخطوط) ص٦، شرح هداية المسترشدين ص١٦٣.

(٤) ينظر: رسالة في حجيّة المظنّة ص٨٠، رسالة في حجّية الظنون (مخطوط) ص١١.

(٥) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٥١.

ويستحسن التنبيه على أنّ دليل الانسداد ليس من ابتكار القائلين بالانسداد، بل كان مطروحاً في كلمات الأصوليّين قبلهم، ويبدو أنّ أوّل مَن طرح أصل الدليل من الأصوليّين هو المحقّق الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في كتابه (معالم الدين)، فإنّه استدلّ على حجّيّة أخبار الآحاد - بعد الآيات والإجماع - بدليل عقليّ، وجعله رابع الأدلّة، فقال:

(الرابع: أنّ باب العلم القطعيّ بالأحكام الشرعيّة - التي لم تُعلم بالضرورة من الدين، أو من مذهب أهل البيت عليهم السلام - في نحو زماننا هذا منسدّ قطعاً؛ إذ الموجود من أدلّتها لا يفيد غير الظنّ... وإذا تحقّق انسداد باب العلم في حكم شرعيّ كان التكليف فيه بالظنّ قطعاً، والعقل قاضٍ بأنّ الظنّ إذا كان له جهات متعدّدة يتفاوت بالقوّة والضعف، فالعدول عن القويّ منها إلى الضعيف قبيح، ولا ريب أنّ كثيراً من أخبار الآحاد يحصل بها من الظنّ ما لا يحصل بشيء من سائر الأدلّة، فيجب تقديم العمل بها)[1].

وقد أثار هذا الدليل عناية الأصوليّين من بعده، فشيّدوا أركانه ورمّموا فجواته، ثمّ تنبّه جماعة إلى أنّ هذا الدليل يفيد حجّيّة كلّ الظنون، لا خصوص الظنّ المستفاد من أخبار الآحاد، فتمسّكوا به بعد بلورته أكثر - إضافة لأدلّة أخرى -؛ لتأسيس قاعدة وضابطة عامّة يُرجع لها، وهي: أصالة حجّيّة الظنّ نظير أصالة الطهارة والحليّة والحقيقة.

وقد كان للانسداد أثر بارز في البحث العلميّ، فعلى الصعيد الأصوليّ بُحِث الدليل على نحو معمّق ومفصّل، وطُرح في طيّاته أبحاث شريفة ونفيسة لا غنى

(١) معالم الدين ص٢٦٨.

عنها، وعلى الصعيد الرجاليّ أصبح الانسداد مسلكاً خاصّاً في التقويمات الرجاليّة، وعلى الصعيد الفقهيّ دُوِّنت دورات فقهيّة كثيرة على وفق مبنى الانسداد، وامتازت بكثير من الخصائص، كتتبّع أقوال الفقهاء المفيد لتحصيل الشهرة، وتمييز الشذوذ، وذكر الوجوه والاحتمالات المتعدّدة، وغيرها.

وحُكي عن بعض الأعاظم (دام ظلّه): أنّ دليل الانسداد يكون مفيداً بالنسبة إلى مَن يقول بحجّيّة الخبر الموثوق به - صدوراً أو مضموناً -، ومَن يقول بحجّيّة الاطمئنان الحاصل من المبادئ العقلائيّة من الخبر وغيره؛ إذ ليس هناك حدّ مضبوط بين الوثوق والظنّ، وبين الاطمئنان والمظنّة، فإنّه كثيراً ما يطمئن الإنسان إلى أمر ثمّ يحصل له الظنّ أو بالعكس، والقائلون بحجّيّة الخبر الموثوق وكذا القائلون بحجّيّة الاطمئنان ربّما يشكّون في أنّه هل وصل إلى حدّ الوثوق أو الاطمئنان أو لا؟ فلو كان دليل الانسداد تامّاً لم يبقَ قلق نفسيّ[1]، انتهى.

ولا يخفى أنّ السيّد محمّد المجاهد قدس سره من أبرز الأصوليّين في القرن الثالث عشر، وكتابه (مفاتيح الأصول) أشهر من نار على علم، وهو - أصوليّاً - امتداد لمدرسة جدّه الوحيد البهبهانيّ قدس سره، حيث كوّنت شخصيّته الأصوليّة على تصانيفه وتلامذته، ولهذا نجده كثيراً ما يقابل آراءه بالتأييد والتبنّي وإنْ كان يتنظّر في بعضها أحياناً، ولا يُتوهمنّ أنّ ذلك تقليد منه - إذ لا شكّ في أنّه مجتهد صرف - بل هو تنبيه على اتّحاد المسلك الأصوليّ، وإشارة لقوّته ورصانته؛ لوصول الأبحاث الأصوليّة لأوج نضجها وبلورتها على يد البهبهانيّ رحمه الله.

(١) الاجتهاد والتقليد والاحتياط ص٥٠.

والسيّد المجاهد هو أحد أبرز القائلين بالانسداد، وأنّ الأصل في الظنون الحجّيّة إلّا ما خرج بالدليل، وصنّف في أوج زعامته العلميّة والدينيّة رسالته الشهيرة بـ(المقلاد) في مدينة كربلاء المقدّسة سنة (١٢٣٤هـ)، فلقيت القبول في الأروقة العلميّة، وسرعان ما وصلت نسخها إلى الحواضر العلميّة في البلدان الكثيرة كالنجف الأشرف، والكاظميّة المقدّسة، وأصفهان، وخوانسار، وبروجرد، وغيرها.

المبحث الأول

رسالة المقلاد، قراءة وصفية

بدأ السيّد المجاهد الرسالة بتحرير محلّ النزاع انطلاقاً من التنبيه على حجّيّة العلم مطلقاً - سواء حصلت للمجتهد أو العاميّ في الأمور الدينيّة، أصليّة كانت أو فرعية، أو غيرها - ثمّ ذكر: أنّه إذا ظنّ المجتهد - بعد استفراغ وسعه - بحكم شرعيّ فإنْ كان ذلك الظنّ ممّا ثبت اعتباره شرعاً فلا إشكال في جواز الاعتماد عليه، وإنْ كان ممّا مُنع عنه شرعاً - كالقياس - فلا إشكال في عدم الجواز، وإنْ لم يكن من الأمرين، فيقع البحث: هل الأصل في الظنون الحجّيّة أو لا؟ فيه خلاف على قولين.

ومن هنا شرع في بيان أدلّة القائلين بعدم حجّيّة الظنّ، فذكر أدلّة كثيرة ومتنوّعة؛ من الكتاب، والسنة، والعقل، والإجماع، والاستصحاب، أوصلها إلى أحد عشر وجهاً، ولا بأس باستعراض بعض الوجوه المذكورة:

الوجه الأوّل[1]: الآيات الكريمة:

منها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً**﴾[2].

---

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٥٢-٤٥٦.

(٢) سورة يونس: ٣٦.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾[1].

ومنها: قوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

ومنها: قوله: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[3]. وغيرها[4].

الوجه الثاني[5]: الأخبار الشريفة:

منها: خبر المفضّل بن عمر، قال: « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **مَن شكّ أو ظنّ فأقام على أحدهما فقد حبط عمله، إنّ حجّة الله هي الحجّة الواضحة** »[6].

ومنها: خبر سليم بن قيس الهلاليّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «ومَن عمي نسي الذكر واتّبع الظنّ وبارز خالقه» إلى أن قال: «ومَن نجا من ذلك فمِن فضل اليقين»[7].

ومنها: خبر ابن شعبة الحرّاني، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «**إذا نظرت فاقضِ، وإذا ظننت فلا تقضِ**»[8].

---

(١) سورة النساء: ١٥٧.

(٢) سورة الأعراف: ٣٣.

(٣) سورة الإسراء: ٣٦.

(٤) ينظر: سورة البقرة: ١٥٧، سورة النجم: ٢٣، سورة الجاثية: ١٩، سورة الزمر: ٩.

(٥) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٥٦.

(٦) الكافي ج٢ ص٤٠٠، باب الشك، ح٨.

(٧) كتاب سليم ص٤٧٠؛ الكافي ج٢ ص٣٩١، باب دعائم الكفر وشعبه، ح١.

(٨) تحف العقول ص٥٠.

ومنها: خبر مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إيّاكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الكذب**»[1].

وهذه الأخبار تعضدها الأخبار الكثيرة الواردة في عدم جواز الفتوى، أو القول، أو العمل بالرأي أو بغير علم.

الوجه الثالث[2]: انعقاد الإجماع على أنّ الأصل في الظنّ عدم الحجّيّة، وأنّ الواجب في كلّ ظنّ يُشكّ في حجّيّته الحكمُ بعدم حجّيّته.

الوجه الرابع[3]: أنّ العقل يمنع عن سلوك طريق لا يؤمن معه الضرر، والعمل بالظنّ لا يؤمن معه الضرر.

وقد ناقش السيّد المجاهد جملة من الوجوه، وأكثر فيها النقض والإبرام، و أعرض عن مناقشة بقيّة الوجوه؛ اتكالاً على ضعفها، أو ظهور الجواب عنها من مطاوي كلماته الأخرى.

ويمكن تقرير جوهر المناقشات[4]: بأنّ حجّيّة العلم ذاتيّة، بخلاف الظنّ فإنّ الأصل الأوليّ فيه عدم الحجّيّة، فحجّيّته تحتاج إلى دليل قطعيّ، ومع عدم وجوده لا يجوز الاعتماد على الظنّ مطلقاً - سواء في الأمور الدينيّة، أصليّة كانت أو فرعيّة، أو الموضوعات، أو اللغات، أو الرجال، أو غيرها -، وهذا الشيء يشهد به بديهة العقل، وهو متّفق عليه بين الإماميّة، بل المسلمين، بل المليّين، بل

(١) قرب الإسناد ص٢٩ ح٩٤.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٥٦-٤٥٨.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٥٨.

(٤) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٥٧.

كافّة العقلاء.

وهذا المعنى - من عدم حجّيّة الظنّ - هو المستفاد من الآيات، والأخبار، والإجماع، وغيرها، ولكنّ ذلك لا ينافي أن يُدّعى قيام أصل ثانويّ - بعد انسداد باب العلم بالأحكام الشرعيّة بالنسبة للمجتهدين - يقتضي حجّيّة الظنون التي لم يُمنع عنها بالخصوص في الشرع؛ لقيام الدليل القطعيّ على هذا الأصل - كما سيأتي تحقيقه -. ولا يخفى أنّ انقلابَ الأصول بأصول أخرى، وتخصيص الكليّات بكليّات أخصّ منها غيرُ عزيز في الشريعة.

وبهذا يظهر: أنّ جميع الوجوه التي تُذكر للمنع عن حجّيّة الظنّ لا تفيد في المقام؛ لأنّ غاية ما يلزم منها أنّ الأصل الابتدائيّ في جميع الظنون عدم الحجّيّة، وهي لا تنافي قيام أصل ثانويّ أخصّ منها يقتضي حجّيّة الظنون غير الممنوع عنها شرعاً.

ثمّ شرع السيّد المجاهد في بيان أدلّة القائلين بالحجّيّة، فذكر خمس أدلّة من العقل والشرع وسيرة العقلاء:

أولها وعمدتها: دليل الانسداد[1].

وثانيها: دفع الضرر المحتمل[2].

وثالثها: لزوم الحكم شرعاً بالظاهر[3].

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٥٩.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٨٣.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٨٩.

ورابعها: قيام السيرة على أصالة الحجّيّة[١].

وخامسها: لزوم ترك التكاليف بعدم العمل بالظنّ[٢].

وأكثر فيها النقض والإبرام، فارتضى بعضها ورفض بعضها الآخر، وخَلَصَ إلى تماميّة الدليل على أصالة حجّيّة الظنّ إلّا ما مُنع عنه.

وختم الرسالة بتنبيهات تسع[٣]، وهي:

١- عدم جواز العمل بالظنّ مع التمكّن من تحصيل العلم.

٢- اختصاص حجّيّة الظنّ بالمجتهد دون غيره.

٣- خروج الظنّ الممنوع عنه شرعاً عن دائرة الحجّيّة.

٤- أصالة حجّيّة الظنّ في اللغات والرجال.

٥- جريان أصالة حجّيّة الظنّ في باب الترجيح بين الأدلّة.

٦- جواز العمل بأيّ مرتبة من الظنّ وعدم لزوم العمل بالظنّ العالي فقط.

٧- اشتراط الفحص في التمسّك بأصالة حجّيّة الظنّ.

٨- أصالة حجّيّة ما قام الدليل الظنّيّ على حجّيّته.

٩- حجّيّة الظنّ في الموضوعات الصرفة.

---

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٨٩.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٨٩.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٨٩-٤٩٢.

المبحث الثاني

دليل الانسداد عند السيّد المجاهد

لقد ذكر الأصوليّون صياغات مختلفة لدليل الانسداد، إلّا أنّ عمدتها - كما نبّه بعض الأعاظم[1] - هو ما ذكره المتقدّمون منهم، لا ما أُضيف إليه تدريجيّاً، وقد ذكر الشيخ الأنصاريّ: أنّ أوّل مَن أضاف إلى دليل الانسداد هو المدقّق جمال الدين الخوانساريّ[2].

وقد اعتمد السيّد المجاهد على الصياغة المطروحة في كلام المحقّق صاحب المعالم في الاستدلال على حجّيّة أخبار الآحاد، وهي مؤلّفة من أربع مقدّمات:

المقدّمة الأولى: انسداد باب العلم في أكثر الأحكام الشرعيّة في نحو زماننا[3].

المقدّمة الثانية: لزوم العمل بالظنّ بعد انسداد باب العلم.

المقدّمة الثالثة: قبح العدول عن الظنّ القويّ إلى الظنّ الضعيف.

المقدّمة الرابعة: لزوم العمل بالظنّ الأقوى في الحكم الفرعيّ.

وهذه المقدّمة الأخيرة صاغها صاحب المعالم بـ(لزوم تقديم العمل بأخبار

---

(١) الاجتهاد والتقليد والاحتياط ص٥٠.

(٢) فرائد الأصول ج١ ص٣٨٧.

(٣) صاغ صاحب المعالم هذه المقدّمة بنحو يرد عليها إشكال؛ حيث حصر العلم القطعيّ بالضروريّ، مع أنّه - وإن كان في غاية القلّة - لا ينحصر به، ولكنّ هذا الإشكال لا يضرّ بتماميّة أصل المقدّمة من انسداد باب العلم في معظم الأحكام.

الآحاد؛ لأنّ كثيراً ما يحصل بها من الظنّ ما لا يحصل بشيء من سائر الأدلّة)، وهي تتناسب مع مرامه من إثبات حجّيّة أخبار الآحاد، وقد قمت بصياغتها بما يتناسب مع القول بحجّيّة مطلق الظنّ؛ لتشمل الظواهر، وأخبار الآحاد، والشهرة، وغيرها، والمراد منها أنّه متى ما حصل ظنّ أقوى من سائر الظنون في حكم فرعيّ فيجب العمل به.

ثمّ إنّ السيّد المجاهد لم يبحث المقدّمة الرابعة؛ لوضوحها وتماميّتها، حيث قال: (وأمّا المقدّمة الرابعة ففي غاية الوضوح)[1]، وأفاض في بحث المقدّمات الثلاث، سيّما الثالثة منها، مورداً لتشييدها وجوهاً وأدلّة كثيرة، ومناقشاً لما يُورد عليها بمناقشات متنوّعة، مكثِراً فيها من نقل الأقوال والنقض والإبرام، وسنورد ملخّص ما ذكره في بيان تماميّة هذه المقدّمات.

المطلب الأول

المقدّمة الأولى: انسداد باب العلم في أكثر الأحكام[2]

يُستدلّ عليها بوجوه:

الوجه الأوّل[3]: أنّ أدلة الأحكام الشرعيّة منحصرة في الأدلّة الأربعة، وهي لا تفيد العلم بالأحكام الشرعيّة:

(١) مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٨٣.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٥٩-٤٦٣.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٥٩.

أمّا الكتاب، فلا يُستفاد منه معظم الأحكام الشرعيّة، وما يمكن الاستفادة منه فبعضه ممّا اختلف فيه القرّاء، وهذا ممّا لا يمكن القطع به؛ لعدم العلم بصحّة النسبة، وبعضه متّفق عليه بين القرّاء، وهذا وإنْ كان قطعيّ السند إلّا أنّه ظنّيّ الدلالة.

أمّا السنّة، فهي - مع عدم استيعابها لجميع الأحكام، سيّما المعاملات - دائرة بين ما لا يُحتاج إليه؛ لكون الحكم ضروريّاً، أو مقطوعاً به، أو مجمعاً عليه، وبين ما يُحتاج إليه، وهو دائر بين مقطوعة الصدور إلّا أنّها ظنّيّة الدلالة، وبين ظنّيّة الصدور وهي أكثر الأخبار.

أمّا الإجماع، فلأنّ حصوله في زمن الغيبة على وجه يفيد العلم برضا المعصوم عليه السلام مستحيل عادةً، وأمّا الشهرة وعدم ظهور الخلاف ونحوها فهي لا تفيد العلم.

أمّا العقل، فلأنّه لا يدلّ على الحكم الواقعيّ بنفسه من غير ضمّه إلى مقدّمة أخرى نقليّة، وأمّا المنضمّ إليها فلا يحصل منه العلم؛ لما تقدّم.

الوجه الثاني[1]: أنّ الأحكام الشرعيّة الفرعيّة كثيرة جداً، لا يسع لغير المعصوم الإحاطة بها والاطّلاع عليها؛ لتعلّقها بأفعال جميع المكلّفين، واختلافها باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والحيثيّات المختلفة.

ومن المعلوم أنّ معرفة جميع ذلك على وجه القطع واليقين ممّا يستحيل عادةً؛ لأنّ العقل لا يستقلّ بالإدراك - ولهذا كانت معظم الأحكام الفرعيّة تعبّديّة صرفة -، والتواترَ المعنويّ والإجماع المفيد لليقين قليلان جدّاً.

---

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٦٣.

وبالجملة، الأدلّة المفيدة للعلم – عقلاً أو عادةً – يستحيل تحقّقها في أمثال ما ذكر قطعاً.

الوجه الثالث[1]: أنّ الغالب في الأمور الكثيرة التي تندرج في مفهوم واحد – كأمور التجارة، والزراعة، والصناعة، ونحوها – عدمُ التمكّن من العلم بها عادةً، فكذا محلّ البحث.

الوجه الرابع[2]: لو كان باب العلم بالأحكام الفرعيّة – كلّها أو أكثرها – مفتوحاً، لَما جوّز علماء الإسلام – من الخاصّة والعامّة – الاعتماد على أمور تفيد الظنّ – كظاهر الكتاب وخبر الآحاد والاستصحاب –، وبطلان التالي في غاية الوضوح. وأمّا احتمال التقصير في حقّهم – مع ما هم عليه من التقوى والاجتهاد والعلم – فغلط واضح.

الوجه الخامس[3]: لو كان طريق العلم بالأحكام الفرعيّة – كلّها أو أكثرها – مفتوحاً، لَما جاز في الشريعة العمل بأمور تفيد الظنّ، والتالي باطل؛ للأدلّة القطعيّة الدالّة على صحّة الاجتهاد بمعنى العمل بالظنّ والأمور التي لا تفيد العلم.

وبالجملة، مَن أنصف وتأمّل في صناعة الفقه، وكانت له دربة وجودة قريحة، علم علماً قطعيّاً: أنّ الأحكام الشرعيّة أكثرها غير معلومة[4].

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٦٣.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٦٣.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٦٣.

(٤) ستأتي في المقدّمة الثالثة مناقشة وجود ظنون مخصوصة وافية بمعظم الأحكام الشرعيّة.

المطلب الثاني

المقدّمة الثانية[١]: لزوم العمل بالظنّ بعد انسداد باب العلم

أشير إلى هذه المقدّمة في جملة من الكتب الفقهيّة والأصوليّة:

١ - قال العلّامة الحلّيّ: (لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظنّ مع القدرة على العلم، فإنْ تعذّر العلم اكتفي بالظنّ المبنيّ على الاجتهاد؛ لوجود التكليف بالفعل)[٢].

٢ - وقال الشهيد الأوّل: (لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شكّ فيه في الصلاة بنى عليه؛ لأنّ تحصيل اليقين عسر في كثير من الأحوال فاكتُفي بالظنّ؛ تحصيلاً لليسر، ودفعاً للحرج)[٣].

٣- وقال المقدّس الأردبيليّ: (أمّا وجوب الاجتهاد في القبلة، فلأنّه إذا لم يحصل العلم وجب ما يقوم مقامه، وهو الظنّ عن أمارات شرعيّة، وهو الذي يحصل بالاجتهاد، ولكن ينبغي عدم الاكتفاء به إذا تمكّن من تحصيل العلم)[٤].

ويمكن الاستدلال على هذه المقدّمة بوجوه:

الوجه الأوّل[٥]: اتّفاق العلماء - قديماً وحديثاً - على لزوم العمل بالظنّ بعد

---

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٦٣-٤٦٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ج٢ ص٣٨١.

(٣) ذكرى الشيعة ج٤ ص٥٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص٥٢.

(٥) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٦٤.

انسداد باب العلم.

الوجه الثاني[1]: أنّ ذلك من قواعد العقلاء، ويحكمون بذلك حكماً بيّناً جزميّاً، ويعملون به؛ ولذا يكتفون بظنون كثيرة مختلفة في التجارات، والصناعات، والمكاسب، والأمور الجارية بينهم بحيث لا يسع لأحد إنكاره.

الوجه الثالث[2]: ما دلّ على حجيّة ظنّ المجتهد من الإجماع وقضاء الضرورة؛ إذ المسلمون مجمعون على أنّ مَن استفرغ وسعه في دَرْك الحكم الشرعيّ، وراعى جميع ما له دخل في ذلك يكون ذلك حجّة عليه، والضرورة قاضية بأنّه لو كان ظنّ حجّة، فظنّ المجتهد حجّة، فمَن استفرغ وسعه في جميع ما له دخل في الاستنباط، وحصّل ما هو أقرب لا يُكلَّف بأزيد من ذلك يقيناً؛ لنفي الحرج والتكليف بما لا يُطاق.

الوجه الرابع[3]: لو انسدّ طريق العلم للحكم الشرعيّ، فلا يخلو الحال إمّا أن يعمل بالظنّ، أو يجب تحصيل العلم بالمسدود، أو يُتمسّك بأصالة البراءة وعدم الحكم؛ لارتفاع التكليف رأساً، أو يلزم الاحتياط، أو يكون مخيّراً بين الأقوال المختلفة، أو يكون التكليف فيه الأخذ بغير الظنّ بخصوصه.

ومن الظاهر بطلان جميع ما ذُكر عدا الأوّل، فتعيّن أن يكون الواجب هو العمل بالظن؛ لأنّ رفع أحد النقيضين أو النقائض يستلزم ثبوت الآخر بالضرورة.

---

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٦٤.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٦٤.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٦٤.

المطلب الثالث

المقدّمة الثالثة[١]: قبح العدول عن الظنّ القويّ للضعيف

والمراد بهذه المقدّمة أنّ الظنّ إذا كان له جهات متعدّدة، متفاوتة بالقوّة والضعف، فالعدول عن القويّ منها إلى الضعيف قبيح.

ويُستدلّ لها بسيرة العقلاء، وإقرار العلماء من قبح ترجيح المرجوح على الراجح، وقد أشير إلى هذا في جملة من الكتب:

١- قال العلّامة الحلّيّ: (ولأنّه لو لم يجب لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو بديهيّ البطلان)[٢].

٢- وقال فخر المحقّقين: (قال أبو الصلاح: يقوم الظنّ مقام العلم؛ لأنّ الشرعيّات كلّها ظنّيّة، ولأنّ العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل إجماعاً)[٣].

٣- وقال السيّد ضياء الدين الحلّيّ: (ولأنّه لا يمكن العمل بالمرجوح خاصّة مع إمكان العمل بالراجح؛ لاستحالة ترجيح المرجوح على الراجح، ولا العمل بهما؛ لِما بينهما من المنافاة، ولا تركهما لذلك، فتعيّن العمل بالراجح، وهو المطلوب)[٤].

---

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٦٩-٤٨٣.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٤ ص٣٦٨.

(٣) إيضاح الفوائد ج١ ص٢٣.

(٤) منية اللبيب في شرح التهذيب ج٢ ص٢٨٠.

ويرد في المقام إشكالان:

الإشكال الأوّل[1]: أنّ المناط - بعد انسداد باب العلم - هو ما جعله الشارع حجّة إمّا على وجه التعبّد المحض، أو على أنّه ظنّ خاصّ، ويكون - حينئذٍ - حال الأحكام حال موضوعاتها الصرفة من لزوم الاقتصار على ما جعله حجّة بخصوصه، لا أنّ المناط هو نفس الظنّ حتّى يؤخذ بالراجح ويُترك المرجوح مطلقاً.

قال السيّد بحر العلوم: (الحجّة عندنا ليس إلّا اليقين أو الظنّ المعتبر شرعاً، وهو الظنّ المنتهي إلى اليقين، كظواهر الكتاب والسنّة، وأخبار الآحاد، ونحوها.

واعتبار انسداد باب العلم لا يقتضي اعتبار مطلق الظنّ إلّا إذا تساوت الظنون، ولم يدلّ على اعتبار بعضها دليل مخصوص، وليس الأمر كذلك؛ فإنّ كثيراً من الظنون قد دلّت الأدلّة على اعتباره بالخصوص، والظنّ المعتبر كالعلم، والباب فيه متّسع وإنْ ضاق باب العلم أو انسدّ، كما قيل)[2].

الجواب عنه من وجهين[3]:

الوجه الأوّل: المنع من وجود ظنّ خاصّ يجوز الاستناد إليه بعد انسداد باب العلم بمعظم الأحكام؛ إذ غاية ما ثبت من الإجماع على حجّيّة الظنّ - بعد الانسداد - هو حجيّة الظنّ في الجملة، لا حجيّة ظنّ مخصوص بحيث يُشار له بأنّه ممّا أجمع عليه العلماء، أو دلّ الدليل القطعيّ على حجّيّته، وهو نظير ما إذا

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٦٩.

(٢) الفوائد الأصوليّة ص١٩٧.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٧٠.

فُرض أنّ الأمّة مائة رجل مثلاً، وكلّ واحد منهم يقول بحجّيّة ظنّ خاصّ لا يقول بحجّيّته الآخر.

قال الوحيد البهبهانيّ: (وبالجملة، رفع اليد عن الظنون بالمرّة يوجب رفع الشرع بالمرّة، وتحقّق إجماع يقينيّ على اعتبار خصوص ظنّ يقينيّ اعتباره في تحقّق الشرع لنا غيرُ معلوم)[1].

الوجه الثاني: لو سُلِّم وجود ظنّ خاصّ، فهو في غاية القلّة - كالعلم بالحكم الشّرعي -، فما يدلّ على عدم جواز الاقتصار في الفروع على ما علم يدلّ على عدم جواز الاقتصار على هذا الظنّ وإنْ انضمّ إلى ذلك العلم.

الإشكال الثاني[2]: انعقد الإجماع على حجّيّة ظاهر الكتاب والظنّ المستفاد منه، ومن جملته الظنّ المستفاد من آية النبأ[3] الدالّة - بمنطوقها ومفهومها - على حجيّة أصل خبر الواحد، ومع ذلك انعقد الإجماع على حجّيّة كثير من أخبار الآحاد وحجّيّة القياس بالطريق الأولى.

وحينئذٍ، يجب - بعد انسداد باب العلم - الاقتصار في العمل على الظنون المخصوصة، والرجوع في غيرها - كالشهرة، والاستقراء، ونحوها - إلى الأصل القطعيّ من عدم جواز العمل بالظنّ، ومن الواضح أنّه لا يلزم من ذلك الخروج عن الدين، ولا التكليف بما لا يطاق.

---

(١) الرسائل الأصوليّة (رسالة في الاستصحاب) ص٤٣١.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ٤٧١.

(٣) وهي قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. سورة الحجرات: ٦..

والجواب: أنّ حجّة القائلين بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة منحصرةٌ في الإجماع، وتُناقش هذه الحجّة بعدّة وجوه:

الوجه الأوّل[1]: المنع عن انعقاد الإجماع على حجّيّة ظاهر الكتاب ولو في الجملة، لا على وجه الضرورة ولا على وجه النظر:

أمّا الأوّل فواضح جداً؛ إذ يمنع الإخباريّون[2] من العمل بظاهر الكتاب.

ويؤيّده: ما حُكي عن ابن قِبَة[3] من المنع عن العمل بالظنّ في الأحكام الشرعيّة مطلقاً.

أمّا الثاني فلأنّ الإجماع الدخوليّ لا معنى له هنا؛ إذ المعصوم عليه السلام لا يعمل بظاهر الكتاب، بل جميع الأحكام قطعيّة عنده، والإجماع اللطفيّ - مع كونه في غاية الإشكال؛ لتوقّفه على جريان قاعدة اللطف في هذه الأمور، وعدم احتمال المانع من الردع - بعيدٌ هنا غاية البعد، والإجماع الحدسيّ بعيدٌ هنا أيضاً؛ إذ مع مخالفة الإخباريّين وابن قِبَة لا يتحقّق الاستناد إلى الأقوال الكثيرة.

على أنّ جماعة من المحقّقين[4] يمنعون من إمكان الاطّلاع على الإجماع في زمان الغيبة، ويلزم هؤلاء ألّا يقولوا بالظنون المخصوصة؛ لانحصار هذا القول في الإجماع.

---

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ٤٧١.

(٢) ينظر: الفوائد الطوسيّة ص١٨٦، شرح الوافية (مخطوط) ص١٢١، الحدائق الناضرة ج١ ص٢٧، الدرر النجفيّة ج٢ ص٣٣٩، وغيرها.

(٣) ينظر: معارج الأصول ص١٤١.

(٤) ينظر: معالم الدين ص٢٤٢، الوافية في أصول الفقه ص١٥٢، مفاتيح الأصول ص٤٩٤.

الوجه الثاني[1]: لو سُلّم حصول الإجماع على ظاهر الكتاب في الجملة، فيُمنع من انعقاده على حجّيّة جميع أفراده؛ لأنّ غايةَ ما يستفاد من الاستدلال المتقدّم ثبوتُ الإجماع على حجّيّة ظنّ مستفاد من الكتاب في الجملة، وأمّا أنّ الظنّ المستفاد من الكتاب بأيّ نحو حصل فلا يسلّم الإجماع عليه؛ إذ من الظاهر أنّ الفعل لا عموم له، كما تقرّر في الأصول[2].

ويؤيّده: منع السيّد المرتضى وأتباعه[3] حجّيّة المفاهيم بأسرها، ومن الظاهر أنّه من باب منع حجيّة الظنّ المستفاد من الدلالة الالتزاميّة، لا من باب منع المفهوم.

ويؤيّده أيضاً: بعض الخلافات في المسائل اللغويّة - كترجيح المجاز على الاشتراك ونحوها -، فإنّ الظاهر أنّه من باب منع حجّيّة الظنّ لا من باب منع أصل الدلالة.

كما أنّه تُمنع أصالة حجّيّة الأخبار وعمومها إن سُلِّم أصل الحجيّة بالإجماع - مع أنّه غير تام -؛ إذ السيّد المرتضى، وابن زهرة، وابن إدريس، وابن البرّاج، يبنون[4] على عدم جواز العمل بخبر الواحد مطلقاً، بل نُسب هذا إلى كثير من

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٧٢.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول ص٢٨٧.

(٣) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة ج١ ص٣٩٢، غنية النزوع ج٢ ص٣٣٦، الوافية في أصول الفقه ص٢٣٢.

(٤) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة ج٢ ص٥٢٨، غنية النزوع ج٢ ص٣٥٦، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج١ ص٥٠، معالم الدين ص٢٦٣.

القدماء[1]، ومع مخالفتهم لا يمكن دعوى الإجماع.

الوجه الثالث[2]: لو سُلِّم ما سبق، يُقال: إنّ الإجماع المفروض لا يتحقّق إلّا في صورة خلوّ ما ذُكر من الظواهر وأخبار الآحاد عن معارضة الظنون الحاصلة من الشهرة والاستقراء ونحوها، وأمّا في صورة التعارض فلا إجماع قطعاً؛ لأنّ الإجماع هو اتّفاق القائلين بالظنون الخاصّة والقائلين بمطلق الظنون، ومثل هذا الاتّفاق في صورة التعارض مفقود جزماً؛ لأنّ القائلين بأصالة حجّيّة كلّ ظنّ يوجبون هنا العمل بالظنّ الحاصل من الشهرة والاستقراء إنْ كان أقوى، ومع مخالفتهم يستحيل دعوى الإجماع على ظاهر الكتاب وخبر الواحد، وذلك واضح جدّاً.

ومجرّد حجّيّة ظاهر الكتاب وخبر العدل في صورة الخلوّ عن المعارض لا يجدي هنا كما لا يخفى.

وحينئذٍ، يبقى ظاهر الكتاب وخبر العدل خالياً عن دليل الحجيّة بالخصوص، والمعارض له - وهو الشهرة مثلاً - كذلك، فيجب العمل - حينئذٍ - بأقوى الظنّين عقلاً؛ لأنّه يلزم من التوقّف وعدم الترجيح الخروج من الدين؛ لتحقّق التعارض المذكور في أكثر المسائل الفقهيّة، ويكون ترجيح ظاهر الكتاب وخبر الواحد - مع كون الظنّ المستفاد منه أضعف من الظنّ الحاصل من معارضه وهو الشهرة مثلاً - ترجيحاً للمرجوح على الراجح، وهو قبيحٌ عقلاً، فلم يبقَ إلّا الأخذ بالأقوى.

---

(١) ينظر: الوافية في أصول الفقه ص١٥٨.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٧٢.

مركز الفقه الأصولي للدراسات والتحقيق

ومن الظاهر أنّه إذا لزم الأخذ به وصار حجّة في هذه الصورة، فيلزم أن يكون حجّة في صورة خلوّه عن المعارض بطريق أولى، وهذه الأولويّة معلوم اعتبارها عقلاً؛ إذ يقبح ارتكاب خلافها جدّاً.

الوجه الرابع[1]: لو سُلّم ما سبق، ولكن لا إشكال في عدم كفاية ظاهر الكتاب، ويلزم من الاقتصار عليه الخروج من الدين.

اللهم إلّا أن يُستدلّ بآية النبأ - مفهوماً ومنطوقاً - على حجّيّة جملة من الأخبار:

أمّا منطوقاً فلدلالته على أنّ خبر غير العدل مقبولٌ بعد التبيّن - وهو استظهار الصدق سواء بلغ حدّ القطع أو لا، فهو يعمّ القطع والظنّ -، فالمنطوق يقتضي حجيّة جملة من الأخبار الموثّقة، والحسنة، والضعيفة المنجبرة والمحفوفة.

وأمّا مفهوماً فلدلالته على أنّ العدل إذا جاء لم يجب التبيّن في خبره؛ لمفهوم الوصف أو الشرط، وحينئذٍ إمّا يجب قبوله أو يجب ردّه، ولا سبيل للثاني؛ لأنّه يلزم منه أن يكون العادل أسوأ حالاً من الفاسق، وهو باطل جدّاً، فتعيّن الأوّل.

بل إنْ قيل: بأنّ المراد من الفاسق في الآية الشريفة معلومُ الفسق - كما هو المتبادر من إطلاقه - يلزم أن يكون خبر مجهول الحال حجّة، فيلزم حجّيّة المراسيل وغيرها بأسرها؛ لأنّ وجوب التبيّن على هذا يكون مشروطاً بالعلم بالفسق فينتفي بانتفائه، فيلزم ما ذكرنا.

الحاصل: يلزم حجّيّة أخبار كثيرة بلحاظ المنطوق والمفهوم، وإذا ضُمَّت هذه

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٧٤.

الأخبار إلى ظاهر الكتاب، وظاهر الأخبار المتواترة لفظاً، وإلى الأدلّة المفيدة للعلم بالحكم الواقعيّ - المتحصّلة من الكتاب، والسنّة، والإجماع، ودليل العقل - يحصل أدلّة كثيرة على الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، فلا يلزم الخروج من الدين بالاقتصار عليها، فيكون لازماً؛ نظراً إلى الأصل القطعيّ المستفاد من العقل، والعمومات القطعيّة الواردة في الكتاب والسنّة المانعة من العمل بغير العلم، وعليه لم يبقَ وجه يقتضي أصالة حجّيّة كلّ ظنّ.

وفيه: أنّ الآية لا تقتضي حجّيّة الخبر في الأحكام الشرعيّة، لا مفهوماً ولا منطوقاً:

أمّا الأول[1] فواضح على القول بعدم حجيّة المفاهيم مطلقاً - كما يُستفاد من السيّد المرتضى[2] -، وكذا على القول بعدم حجيّة مفهوم الشرط والوصف[3]، وكذا على القول بأن المفهوم لا يفيد العموم كالمنطوق، كما عليه بعض المحقّقين[4]. وأما على ما هو الصحيح من البناء على حجّيّة مفهوم الشرط، فلوجوه:

أوّلها[5]: أنّ غاية ما يستفاد هو نفي لزوم التبيّن في خبر العدل، وهو لا

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٧٤.

(٢) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة ج١ ص٣٩٢.

(٣) حكى السيّد المجاهد المنع عن مفهوم الشرط عن السيّدين والحرّ العامليّ والفاضل التونيّ وبعض أصحابنا المتأخّرين، كما حكى المنع عن مفهوم الوصف عن السيّدين والفاضلين والشهيد الثاني وابنه وأكثر الإماميّة، ينظر: مفاتيح الأصول ص٢٠٦، ص٢١٧.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة ج١ ص٢٣٠، المحصول في علم الأصول ج٢ ص١٤٩، القوانين المحكمة ج١ ص٤١٠.

(٥) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٧٤.

يستلزم قبوله حيث لم يحصل العلم.

والقولُ بأنّ ذلك مستلزم لأن يكون العادل أسوأ حالاً من الفاسق ممنوعٌ؛ لجواز أن يكون التبيّن في خبر الفاسق واجباً تعبّدياً باعتبار عدم احترامه، بخلاف العادل فإنّه محترم وله حرمة، فلعلّه لذلك رفع الله تعالى وجوب التبيّن في خبره.

وفهمُ جماعة من المحقّقين[1] من نفي لزوم التبيّن قبول خبر العدل لا يفيد؛ لظهور بطلان منشأ فهمهم، مع مصير جماعةٍ من الأعاظم[2] إلى عدم دلالة الآية على حجيّة خبر العدل.

وحملُ إطلاق الأمر بالتبيّن على الوجوب الشرطيّ - بمعنى اشتراط التبيّن في قبول خبر الفاسق، فيقبل خبر العدل دون تبيّن ببركة المفهوم - خلافُ الظاهر؛ إذ الظاهر هو حمل الأمر على الوجوب النفسيّ، ولا يصحّ المصير إلى خلافه إلّا بدليل، وهو مفقود في المقام.

وثانيها[3]: أنّ الآية لا تدلّ على حجّيّة خبر العدل إلّا بعد ضمّ المقدّمة القائلة: «إنّ العادل لا يجوز أن يكون أسوأ حالاً من الفاسق»، ومرجع هذه المقدّمة إلى قياس الأولويّة، ومن الظاهر أنّ هذا القياس لا يكون حجّة وإن أفاد

(١) ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول ص٢٠٤، تهذيب الوصول إلى علم الأصول ص٢٢٩، غاية البادي في شرح المبادي (مخطوط) ص١٨١، معالم الدين ص٢٢٦، زبدة الأصول ص٩١، القوانين المحكمة ج٢ ص٤٠٥، وغيرها.

(٢) ينظر: معارج الأصول ص١٤٥، نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول ص٢٥٤، الوافية في أصول الفقه ص١٦٤، وغيرها.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٧٥.

الظنّ إلّا على تقدير حجّيّة كلّ ظنّ؛ لعدم دليل قاطع من الأدلّة الأربعة على حجّيّته[1].

وحينئذٍ، لا يجوز للخصم المدّعي للظنون المخصوصة الاعتماد على الآية الشّريفة في إثبات حجّيّة خبر العدل.

ثمّ لو سلّم ذلك، وقيل: بأنّ الظنّ المستفاد من هذا القسم من القياس من الظنون المخصوصة.

فنقول: يلزم أن يكون بعض أقسام الشهرة والاستقراء ونحوهما - من الظنون التي هي محلّ الخلاف - حجّة، وهو الذي يكون ظنّه أقوى من الظنّ المستفاد من ظاهر الكتاب وغيره من الظنون التي زعم الخصم أنّها من الظنون المخصوصة؛ وذلك للقياس المتقدّم إليه الإشارة؛ لجريانه هنا أيضاً قطعاً، وإذا ثبت حجّيّة بعض الأقسام بقاعدة الأولويّة ثبت حجّيّة الباقي؛ لعدم القائل بالفصل.

وثالثها[2]: أنّ خبر العادل لا يجوز الاعتماد عليه في نفس الأحكام الشرعيّة إلّا بعد الفحص، والاجتهاد، وبذل الجهد، والتبيّن في صدقه وكذبه باتّفاق المجتهدين على الظاهر، فساوى - حينئذٍ - خبر الفاسق في وجوب التبيّن.

وإنْ سلّم أنّ خبر الفاسق لا يجوز العمل به بعد التبيّن فيه إذا لم يحصل منه

(١) وقد أنكر بعض الأعلام حجّيّة قياس الأولويّة، كالمحدّث البحرانيّ، وذكر: أنّ جمهور الأصوليّين من أصحابنا على حجّيّته، وسمّاه بعضهم بالقياس الجليّ، وأنكره المحقّق وجمع من الأصحاب، ينظر: الحدائق الناضرة ج١ ص٦٠.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٧٥.

العلم، وخبر العادل يجوز العمل به بعد التبيّن إذا لم يحصل منه العلم، فلا يكون المفهوم شاملاً للأحكام الشرعيّة، فيكون المراد الموضوعات الصرفة، فيسقط الاستدلال به على حجّيّة خبر العدل.

والفحص والاجتهاد الواجبان على المجتهد في العمل بخبر الواحد هو تبيّن حقيقة.

ولا يُسلَّم بأنّ السلف كانوا يعملون به من غير تبيّن؛ فلعلّهم كانوا يتبيّنون وإن اختلفوا فيه قلّة وكثرة، بناءً على أنّ تبيّن كلّ شخص بحسب مقدوره. ولعلّ اعتماد السلف على خبر العدل من باب اعتماد المقلّد على المنقول من فتوى المجتهد، فإنّه يجوز الاعتماد على خبر العدل الواحد - حينئذٍ - من غير تبيّن.

وبنحو هذا اعترض بعض الأصوليّين[1] على مَن استدلّ بآية النفر على حجيّة خبر الواحد، فتأمّل.

وأمّا الثاني[2]: فللمنع من شمول التبيّن للتبيّن الظنيّ، بل هو موضوع للتبيّن القطعيّ خاصّة؛ للتبادر، وصحّة السلب، وتصريح كثير من المحقّقين بكون لفظ البيان حقيقة في العلم، فإطلاقه على التبيّن الظنّيّ مجاز لا يُصار إليه إلّا بقرينة، وهي ههنا مفقودة كما لا يخفى.

ولو سُلِّم كونه حقيقة في الأعمّ من التبيّن اليقينيّ والظنّيّ، فلا إشكال في أنّه يختصّ بالظنّ الذي قام القاطع على حجّيّته، لا المشكوك في حجّيّته والممنوع منها.

---

(١) ينظر: معارج الأصول ص١٤٥، مبادئ الوصول إلى علم الأصول ص٢٠٤، الوافية في أصول الفقه ص١٦٣، وغيرها.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٧٦.

وبالجملة، لا إشكال ولا شبهة في أنّ الآية الشريفة لا تفيد حجّيّة شيء من أخبار الآحاد في الأحكام الشرعيّة، ومَن أنصف أذعن بظهورها في الموضوعات الصرفة؛ بشهادة منشأ نزولها[1] من قضية إخبار الوليد بن عتبة بردّة قوم امتنعوا عن أداء الزكاة.

الحاصل[2]: لم يثبت وجود ظنون مخصوصة بحيث يكون الاقتصار عليها وافياً بمعظم الأحكام الشرعيّة، فإنّ ذلك لا يثبت إلّا بدليل قطعيّ من الأدلّة الأربعة، ومن الواضح عدم وجوده في هذا الباب:

أمّا الكتاب فظاهر، وقد تقدّم مناقشة دلالة آية النبأ على حجّيّة الأخبار.

وأمّا السنّة فكذلك؛ إذ لم نجد رواية معلومة السّند والدلالة مفيدة لذلك. وأخبار الآحاد لا تفيد في هذا المقام شيئاً.

وأمّا الإجماع فللمنع من تحقّقه بوجه من الوجوه؛ إذ يمتنع تحقّقه في المقام مع كلّ هذه الخلافات العظيمة، مع أنّ طائفة من المحقّقين[3] يبنون على امتناع الاطّلاع على الإجماع في نحو هذا الزمان.

ثمّ لو سلّم الإجماع على حجّيّة الظنّ المستفاد من الكتاب، والسنّة المتواترة، وأخبار الآحاد، فغايته قضيّة مهملة، ومن البديهيّ أنّ المهملة في قوّة الجزئيّة، وهي غير نافعة في هذا المقام بالضرورة.

---

(١) ينظر: تفسير فرات ص٤٢٦ ح٥٦٣، التبيان في تفسير القرآن ج٩ ص٣٤٣، تفسير مجمع البيان ج٩ ص٢٢٠.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٨٢.

(٣) ينظر: معالم الدين ص٢٤٢، الوافية في أصول الفقه ص١٥٢، مفاتيح الأصول ص٤٩٤.

وأمّا العقل فلظهور أنّه لا يدلّ على حجّيّة ظنّ بخصوصه، وإنْ دلّ على حجّيّة الظنّ فإنّما يدلّ على حجّيّة الظنون التي لم يقم القاطع على عدم حجّيّتها، وهو المطلوب.

وإذا ثبت بطلان القول بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة تعيّن الاعتماد على كلّ ظنّ لم يثبت عدم حجّيّته بالدليل القاطع؛ لوجهين:

الأوّل: أنّ العقل يحكم بذلك بعد العلم ببقاء التكليف، وعدم جواز التمسّك بأصالة البراءة وقاعدة الاحتياط في المسائل التي انسدّ فيها طريق العلم.

الثاني: الإجماع المركّب، فإنّ كلّ مَن منع من الظنون المخصوصة قال بأصالة حجّيّة كلّ ظنّ، ويظهر ذلك من جملة من عباراتهم.

ولا يخفى أنّ القولَ بلزوم التخيير أو القرعة بين أنواع الظنون لا الحكم بحجيّتها جميعاً، باطلٌ؛ لعدم القائل بهما من المسلمين، وانعقاد الإجماع على خلافهما، ولأنّ الأخذ بأقوى الظنون في جميع المسائل أقرب إلى الواقع وأوفق بالاحتياط، ولا إشكال ولا شبهة في أنّ العقل يحكم بلزوم ذلك، فتأمّل.

نتيجة المقدّمات

وإذا صحّت هذه المقدّمات صحّت النتيجة المشار إليها من أنّه بعد انسداد باب العلم يكون كلّ ظنّ حجّة إلّا ما خرج بالدليل، فلا تشمل الظنون الممنوع منها شرعاً، والمتّفق على عدم اعتبارها كالقياس، والاستحسان، والرمل، والنجوم، والمنام، ونحوها[1]، كما أنّ موردها هي حالة انسداد باب العلم فلا تفيد حجيّة الظنون عند إمكان تحصيل العلم بالحكم الشرعيّ كما هو واضح[2].

وهذا الأصل يقتضي حجيّة كلّ ظنّ ولو كان من أقلّ مراتبه وأوّل درجاته، ولا يلزم الاقتصار على الظنون المتاخمة للعلم؛ لظهور الاتّفاق عليه باعتبار ملاحظة سيرتهم في الفقه، وعدم مصرِّح بلزوم الاقتصار على الظنون المتاخمة للعلم، ولأنّ الظنون المتاخمة للعلم في غاية القلّة، وضبط الموجود منها متعذّر أو متعسّر، وقد قامت الأدلّة على نفي الحرج والتكليف بغير المقدور، وحينئذٍ تجري الأدلّة الدالّة على أصالة حجيّة الظنّ[3].

ولا يخفى أنّ هذا الأصل خاصّ بالمجتهد، وأمّا غير المجتهد فالأصل في ظنونه عدم الحجيّة؛ لأنّ عمدة الدليل هو انسداد باب العلم، والمجتهد - باعتبار فحصه واستفراغ وسعه - يدرك عدم إمكان تحصيل العلم في الواقعة التي

---

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٩١.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٨٩.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٩١.

يبحث فيها، فيكون الدليل تامّاً بالنسبة إليه.

وأمّا غير المجتهد فلا يدرك انسداد باب العلم له في كلّ واقعة؛ لعدم فحصه واستفراغ وسعه وإنْ علم إجمالاً بتحقّق الانسداد، فلا يكون دليل الانسداد جارياً بالنسبة إليه، مضافاً إلى إجماع علماء الإسلام - بل الأديان - وقيام سيرتهم المستمرّة على لزوم التقليد والرجوع إلى الفقهاء والعلماء بالنسبة إلى مَن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، لا العمل بكلّ ما يظنّه، مع أنّه يلزم الفساد العظيم في أمر الدين لو جاز لكلّ مكلّف العمل بأيّ ظنّ في الأحكام الفرعيّة[1].

والأقرب أنّ أصالة حجيّة الظنّ في الأحكام الشرعيّة الفرعيّة تجري بعد الفحص عن معارض الدليل الظنيّ، فلا يجوز التمسّك بها قبل الفحص عن المعارض؛ لظهور اتّفاق القوم على عدم أصالة الحجيّة في صورة ما قبل الفحص، ولعدم شمول الدليل الدالّ على أصالة حجيّته لصورة ما قبل الفحص؛ لأنّ من شروطه انسداد باب العلم بالحكم، وهو هنا مشكوك فيه، والشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط[2].

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص ٤٩٠.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص ٤٩١.

المبحث الثالث

نتائج دليل الانسداد عند السيّد المجاهد

هناك جملة من النتائج والفوائد المترتّبة على دليل الانسداد، نذكر بعضها:

الأوّل[١]: حجّيّة جملة من الظنون

لا يخفى أنّ أصالة حجيّة الظنّ تقتضي حجيّة كلّ ظنّ لم يُمنع عنه شرعاً:

منها: الأخبار؛ فإنّ أصالة حجيّة الظنّ تقتضي حجيّة الأخبار بأنواعها من الصحيحة، والموثّقة، والحسنة، والضعيفة المنجبرة، وغيرها.

ومنها: ظهورات الألفاظ ودلالاتها، فإنّها تكون حجّة.

ومنها: قياس الأولويّة.

ومنها: الإجماعات المنقولة.

ومنها: عدم ظهور الخلاف والشهرة والاستقراء.

وغير ذلك من الظنون التي يحصل بها الظنّ بالحكم الشرعيّ.

الثاني[٢]: جريان أصالة حجّيّة الظنّ في اللغات

إنّ الظنون في اللغات ومفاهيم الكلمات والعبارات التي تتعلّق باستنباط

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٥١.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٩١.

الأحكام الشرعيّة الفرعيّة يجري فيها أصالة حجيّة الظنّ، ويستدلّ لذلك بأمور:

أوّلاً: الاندراج تحت عموم ما دلّ على حجيّتها في الأحكام الشرعيّة نفسها؛ لأنّ الظنّ بالمفهوم وكونه هذا المعنى ظنٌّ بالحكم المعلّق عليه، فالظنّ في اللغة يرجع إلى الظنّ بالحكم.

ثانياً: إن كان الأصل - وهو الأحكام الشرعيّة - يجري فيه أصالة حجيّة الظنّ، فالفرع - وهو اللغات - أولى بذلك.

الثاني: ظهور الإجماع المركّب؛ فإنّ الظاهر أنّ كلّ مَن قال بأصالة حجّيّة الظنّ في نفس الأحكام الشرعيّة قال بها هنا، بل الظاهر من القائلين بلزوم الاقتصار على الظنون في الأحكام الشرعيّة الفرعيّة نفسها جواز الاعتماد على كلّ ظنّ في اللّغات، ولم يُعثر على أحد ادّعى لزوم الاقتصار على ظنون مخصوصة في اللغات.

الثالث[1]: جريان أصالة حجّيّة الظنّ في الرجال

إنّ الظنون في الرجال ومعرفة أحوال الرواة للروايات - التي يُستنبط منها الأحكام الشرعيّة الفرعيّة - يجري فيها أصالة حجيّة الظنّ، وذلك بالأدلّة المتقدّمة نفسها؛ من الاندراج تحت عموم الأدلّة، وقاعدة الفحوى، وظهور الإجماع المركّب.

الرابع[2]: جريان أصالة حجّيّة الظن في الترجيح بين الأدلّة

إنّ أصالة حجيّة الظنّ تجري في مقام الترجيح عند تعارض الأدلّة الشرعيّة

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٩١.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٩١.

الظنيّة، فأيّ مرجِّح - من الشهرة، والاستقراء، ونحوها - رجّح أحدَ المتعارضين على الآخر بقوّة الظنّ لزم الأخذ به وإن لم يكن ذلك المرجّح بنفسه يصلح لإثبات الحكم الشرعيّ، وذلك بالأدلّة المتقدّمة نفسها ؛ من الاندراج تحت عموم الأدلّة، وقاعدة الفحوى والأولويّة، وظهور الإجماع المركّب وعدم القائل بالفصل.

والظاهر أنّ القائلين بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة في غير مقام التعارض يجوّزون الاعتماد على كلّ ظنّ في مقام التعارض.

نعم، يلزم في المرجّحات التعبّديّة الاقتصار على الموارد المخصوصة التي قام الدليل على اعتبارها بالخصوص.

الخامس[1]: عدم جريان الأصل في الموضوعات الصرفة

الأقرب لزوم الاقتصار في الموضوعات الصرفة على الظنون الخاصّة التي قام الدليل على حجيّتها بالخصوص - كاليد، والفراش، والبيّنة، ونحوها -، ولا يجري فيها أصالة حجيّة الظنّ؛ لعدّة أدلّة:

الأوّل: أنّ غاية ما يقتضيه دليل الانسداد هو حجيّة الظنّ في الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، وفي ما تتوقّف عليه الأحكام - كاللغات، والرجال -. أمّا الموضوعات الصرفة فلا تتوقّف عليها الأحكام، فلا تكون مندرجة تحت أصالة حجيّة الظنّ، بل هي مندرجة تحت الأصل الأوليّ من عدم جواز العمل بالظنّ.

الثاني: ظهور اتّفاق الأصحاب على عدم جواز العمل بالظنّ في الموضوعات

(١) ينظر: مفاتيح الأصول (رسالة المقلاد) ص٤٩٢.

الصرفة – عدا الحلبيّ[1] –، وسيرة المسلمين على ذلك.

الثالث: خلوّ الروايات الواردة عن الأئمّة عليهم السلام عن الإشارة إلى أصالة حجّيّة الظنّ فيها، مع توفّر الدواعي، ومسيس الحاجة إليه.

١ ينظر: جامع المقاصد ج١ ص١٥٣.

نتائج البحث

١ - العلم حجّة مطلقاً، والأصل الأوليّ في الظنّ عدم الحجّيّة، فهل هناك دليل يقتضي قيام أصل ثانويّ يقتضي حجيّة كلّ ظنّ إلّا ما خرج بالدليل؟ ذهب المشهور إلى عدم ذلك، وذهبت جماعة إلى قيام ذلك، وهم المعروفون بـ(الانسداديّين).

٢ - نظريّة الانسداد بدأت على يد الوحيد البهبهانيّ وتبنّاها جماعة من أعاظم تلاميذه، وإن اشتُهر نسبتها لتلميذه المحقّق القميّ؛ بسبب تشييدها، والدفاع عنها، وتطبيقها فقهيّاً، وكان لهذه النظريّة آثار بارزة في الأبحاث العلميّة على الأصعدة المختلفة؛ الأصول، والفقه، والرجال.

٣- عمدة ما يُستدل لهذه النظرية ما يُسمّى بـ(دليل الانسداد)، وأصل هذا الدليل ليس من ابتكارات القائلين بالانسداد، بل أوّل مَن طرحها هو المحقّق صاحب المعالم لإثبات حجّيّة أخبار الآحاد، وأخذها منه القائلون بالانسداد وبلوروها أكثر لتكون نتيجتها حجّيّة الظنّ مطلقاً.

٤ - السيّد محمّد المجاهد - وهو حفيد البهبهانيّ - تبنّى نظريّة الانسداد، وصنّف لإثبات ذلك رسالته المعروفة بـ(المقلاد)، وهي تحتوي على توطئة لتحرير محلّ النزاع، ثمّ استعراض لأدلّة النافين لحجّيّة الظنّ، مع مناقشتها بأنّ غاية مفادها كون الأصل الابتدائيّ في الظنّ عدم الحجيّة، وذلك لا ينفي قيام أصل ثانويّ أخصّ منه، ثمّ استعراض لأدلّة المثبتين، وعمدتها دليل

الانسداد، ثم خاتمة تتضمّن تسع تنبيهات.

٥- عمدة دليل الانسداد مؤلفة من أربع مقدّمات، وقد استعرضها السيّد المجاهد واستدلّ لها - عدا الرابعة منها لوضوحها - وأجاب عن الإشكالات الواردة عليها، وأكثر فيها من النقض والإبرام، وخَلَصَ إلى تماميّة مقدّمات الانسداد المفيدة لقيام أصل ثانويّ يقتضي حجيّة أيّ مرتبة من الظنّ - إلّا ما مُنع عنه شرعاً - في الأحكام الشرعيّة بالنسبة للمجتهد بعد الفحص وبعد انسداد باب العلم.

٦- ومن نتائج هذا الأصل: حجّيّة كثير من الظنون كأخبار الآحاد بأقسامها، والظهورات، والإجماعات المنقولة، والفحاوى، والشهرات، والاستقراءات، وغيرها، وحجّيّة الظنون في اللغات والرجال والترجيح بين الأدلّة.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين

وقد وقع الفراغ من تدوين هذه المقالة، في ليلة الجمعة، ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢هـ

في مكتبة مركز الشيخ الطوسيّ للدراسات والتحقيق بالنجف الأشرف

[فهرس المصادر]

القرآن الكريم

١- الاجتهاد والتقليد والاحتياط، تقريرات السيّد محمّد عليّ الربانيّ لأبحاث المرجع السيّد عليّ السيستانيّ، نسخة مصحّحة ومزيدة، ١٤٣٧هـ.

٢- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف الحلي (ت٧٧١هـ)، تعليق وإشراف حسين الموسويّ وعليّ الاشتهاريّ وعبد الرحيم البروجرديّ، المطبعة العلمية، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ ش.

٣- التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسيّ محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تحقيق أحمد العامليّ، منشورات المكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤- تحف العقول عن آل الرسول، الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرانيّ (ق٤)، تصحيح وتعليق الشيخ عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥- تذكرة الفقهاء، العلّامة الحليّ الحسن بن يوسف بن المطهّر الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦- تراث الشيعة الفقهيّ والأصوليّ، إعداد وإشراف مهدي المهريزيّ ومحمّد حسين الدرايتيّ، منشورات مكتبة الفقه والأصول المختصّة، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٧- تفسير فرات، فرات بن إبراهيم الكوفيّ (ت٣٥٢هـ)، تحقيق محمّد الكاظم، طهران، مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨- تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسيّ الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، بيروت، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩- تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، لندن، منشورات مؤسّسة الإمام عليّ (عليه السلام)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠- جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقّق الكركيّ عليّ بن الحسين (ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، المحدّث البحرانيّ يوسف بن أحمد (ت١١٨٦هـ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٣٦٣هـ ش.

١٢- الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفية، المحدّث البحرانيّ يوسف بن أحمد (ت١١٨٦هـ)، تحقيق ونشر شركة دار المصطفى (صلّى الله عليه وآله) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٣- الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى عليّ بن الحسين (ت٤٣٦هـ)، تصحيح وتعليق أبو القاسم الگرجيّ، طهران، منشورات دانشگاه طهران، ١٣٤٨هـ ش.

١٤- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأوّل محمّد بن مكيّ العامليّ (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥- الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهانيّ محمّد باقر بن محمّد أكمل (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٦- رسالة في حجّيّة الظنون (مخطوط)، السيّد صدر الدين محمّد بن صالح العامليّ (ت١٢٦٣هـ)، بخطّ الحسن الكربلائيّ النخعيّ، ١٣١٥هـ في المشهد الكاظميّ.

١٧- رسالة في حجّيّة المظنّة، الشيخ عليّ بن جعفر كاشف الغطاء النجفيّ (ت١٢٥٣هـ)، تحقيق الشيخ محمّد الكرباسيّ، مراجعة مركز الشيخ الطوسيّ للدراسات والتحقيق، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

١٨- زبدة الأصول، الشيخ البهائيّ محمّد بن الحسين (ت١٠٣٠هـ)، تحقيق فارس حسون كريم، منشورات المرصاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٩- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس الحلي محمّد بن منصور (ت٥٩٨هـ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٠- شرح هداية المسترشدين، محمّد باقر بن محمّد تقيّ الرازيّ الأصفهانيّ (ت١٣٠١هـ)، قم المقدّسة، منشورات عطر عترت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢١- شرح الوافية (مخطوط)، السيّد صدر الدين القميّ محمّد بن محمّد باقر (ق١٢)، بخطّ ابن سيّد محمّد علي تقي الحسينيّ، ١١٥٥هـ.

٢٢- غاية البادي في شرح المبادي (مخطوط)، ركن الدين الجرجانيّ محمّد بن علي (ق٧)، بخطّ الحسن بن الناصر بن عبد الله المجاور بالغريّ، ٧١٧هـ في النجف الأشرف.

٢٣- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ابن زهرة الحلبيّ حمزة بن عليّ (ت٥٨٥هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهاديّ، منشورات مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٤- فرائد الأصول، الشيخ الأنصاريّ مرتضى بن محمّد أمين (ت١٢٨١هـ)، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلاميّ، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥- الفوائد الأصوليّة، السيّد محمّد مهدي بحر العلوم (ت١٢١٢هـ)، تحقيق الشيخ هادي العامليّ، تقديم السيّد فاضل بحر العلوم، بيروت، مؤسسة الأعلميّ، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٦- الفوائد الطوسيّة، الحرّ العامليّ محمّد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، تعليق وتصحيح السيّد مهدي اللازورديّ والشيخ محمد دروديّ، قم المقدّسة، المطبعة العلميّة، ١٤٠٣

٢٧- الفوائد المدنيّة، المولى محمّد أمين الاسترآباديّ (ت١٠٣٣هـ)، وبذيله الشواهد المكّيّة للسيّد نور الدين العامليّ، تحقيق الشيخ رحمة الله الرحمتيّ الأراكيّ، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٨- قرب الإسناد، الشيخ الحميريّ عبد الله بن جعفر (ق٣)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٩- القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، الميرزا القمّيّ أبو القاسم بن محمّد حسن (ت١٢٣١هـ)، شرح وتعليق رضا حسين صبح، دار المحجّة البيضاء، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.

٣٠- الكافي، الشيخ الكلينيّ محمّد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاريّ، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الخامسة، ٣٦٣ هـ ش.

٣١- كتاب سليم، سليم بن قيس الهلاليّ (ت٧٦هـ)، تحقيق الشيخ محمّد باقر الأنصاريّ الزنجانيّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢- مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق عبد الحسين محمّد عليّ البقّال، منشورات مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ

٣٣- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المقدّس الأردبيليّ أحمد بن محمّد (ت٩٩٣هـ)، تصحيح وتعليق علي الاشتهاريّ وحسين الأصفهانيّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة.

٣٤- المحصول في علم الأصول، السيد محسن الأعرجيّ (ت١٢٢٧هـ)، تحقيق هادي الشيخ طه، النجف الأشرف، منشورات مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٣٥- مختلف الشيعة، العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٦- معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ حسن بن الشهيد الثانيّ (ت١٠١١هـ)، مع تعليقة سلطان العلماء، تصحيح الشيخ علي المحمديّ، منشورات درا الفكر، قم المقدّسة، الطبعة الثانية، ١٣٧٦هـ ش.

٣٧- معارج الأصول، المحقّق الحلّيّ جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، إعداد السيّد محمّد حسين الرضويّ، قم المقدّسة، منشورات مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٨- مفاتيح الأصول (حجري)، السيّد المجاهد محمّد بن عليّ الطباطبائيّ (ت١٢٤٢هـ)، باهتمام محمّد صادق الخوانساريّ، دار الطباعة، طهران.

٣٩- منية اللبيب في شرح التهذيب، السيد ضياء الدين الحلّيّ (ق٨)، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٤٠- نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت٧٢٦هـ)، قم المقدّسة، منشورات مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤١- نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول، فخر المحقّقين محمّد بن الحسن (ت٧٧١هـ)، تحقيق الشيخ حميد رمح الحلّيّ، مراجعة ونشر مركز العلّامة الحلّيّ، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٤٢- هداية المسترشدين، الشيخ محمّد تقيّ الأصفهانيّ (ت١٢٤٨هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٤٣- الوافية في أصول الفقه، الفاضل التونيّ عبد الله بن محمّد (ت١٠٧١هـ)، تحقيق السيّد محمّد حسين الرضويّ، قم المقدّسة، مجمع الفكر الإسلاميّ، الطبعة الأولى المحقّقة، ١٤١٢هـ.

[فهرس المطالب]

المقدّمة

المبحث الأوّل: رسالة المقلاد، قراءة وصفيّة

المبحث الثاني: دليل الانسداد عند السيّد المجاهد

المطلب الأول: المقدّمة الأولى: انسداد باب العلم في أكثر الأحكام

المطلب الثاني: المقدّمة الثانية: لزوم العمل بالظنّ بعد انسداد باب العلم

المطلب الثالث: المقدّمة الثالثة: قبح العدول عن الظنّ القويّ للضعيف

نتيجة المقدّمات

المبحث الثالث: نتائج دليل الانسداد عند السيّد المجاهد

الأوّل: حجيّة جملة من الظنون

الثاني: جريان أصالة حجّيّة الظنّ في اللغات

الثالث: جريان أصالة حجّيّة الظنّ في الرجال

الرابع: جريان أصالة حجّيّة الظنّ في الترجيح بين الأدلّة

الخامس: عدم جريان الأصل في الموضوعات الصرفة

نتائج البحث

فهرس المصادر

فهرس المطالب

فهرس المحتويات

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ٥
دليل الانسداد عند السيّد المجاهد قدس سره ١٥
ملخص ١٥
المقدمة ١٧
المبحث الأول رسالة المقلاد، قراءة وصفية ٢٣
المبحث الثاني دليل الانسداد عند السيّد المجاهد ٢٩
المطلب الأول ٣٠
المقدّمة الأولى: انسداد باب العلم في أكثر الأحكام ٣٠
المطلب الثاني ٣٣
المقدّمة الثانية: لزوم العمل بالظنّ بعد انسداد باب العلم ٣٣
المطلب الثالث ٣٥
المقدّمة الثالثة: قبح العدول عن الظنّ القويّ للضعيف ٣٥
نتيجة المقدّمات ٤٩

المبحث الثالث ٥١
نتائج دليل الانسداد عند السيّد المجاهد ٥١
الأوّل: حجّيّة جملة من الظنون ٥١
الثاني: جريان أصالة حجّيّة الظنّ في اللغات ٥١
الثالث: جريان أصالة حجّيّة الظنّ في الرجال..... ٥٢
الرابع: جريان أصالة حجّيّة الظن في الترجيح بين الأدلّة ٥٢
الخامس: عدم جريان الأصل في الموضوعات الصرفة ٥٣
نتائج البحث ٥٥
فهرس المصادر ٥٧
فهرس المطالب..... ٦٥
فهرس المحتويات ٦٧

مركز الفقه الأئمة الأطهار عليهم السلام للدراسات والتحقيق